

في الاخرة لتمكنه من طهارته بالاسلام بخلاف نحو الصبي لعدم
 التكليف بخلاف نحو الحائض لعدم الصلوة **ولا يقضى على الكافر**
قرا الاسلام ترغيبا له في الاسلام **الا ان** من بالحر فانه
 يجب عليه قضا ما فاتته في زمن الرد حتى من الجنون فيها
 نحو الحيض عزمه وعن الجنون ترخصه والموت ليس من
 اهلها **ولا يقضى على الصبي** اذا بلغ كالنضبه **وبومرورها** وبش
 طها وجوبا على الولي ولو قتل او قتل الام **السبع** اب ميتين ولا
 فعند التمييز بان ياكل وحده ويشرب وحده ويستحي وحده
ويضرب اي يضرب من ذكر **عليها** اي على تركها او تركه نطقها
لعشر اي لتمامها وجوبا فالصبي عليه وسلم مرفا الصبي بالصلوة
 اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها **ولا**
قضى على شخص ذي حياء او نقاس اذا ظهر ولو في رده
او جنون او اغبي ونحوها بلا تعذر اذا افاق في غير رده
 اما فيها فقد سبق انه يقضى بخلاف ذي السكر اذا افاق منه
 فيجب عليه قضا ما فاتته من الصلوة لتعديده فان كان بعد
 فلا يقضى بخلاف من جهلا السكر لقلته ويجب قضا ما فات
 الجنون في زمن السكر كواثب عتيا فزال عقله كان سكر
 متعددا ثم جن بدونه ولا يقضى من جنونه بعد مدة سكره
 بخلاف مدته جنون الموت ليس من جن في رده مرتد في
 جنونه حكما ومن جن سكره ليس سكرات في ووام جنونه
ولوزالت هذه الاسباب اي الكفر والصبي ونحو الحيض

والجنون

والجنون **وبقي من الوقت** **تبيين** اي قدرها **وجبت الصلوة**
 درات جزء من الوقت كما لمسا فوجب عليه الاتمام باقتداره بمتم
 في جزء من صلاته امتد سلبا من مباح الطهارة والصلوة
وفي قول **شروط ركعها** اخفى ما يقدر عليه **والاطهر وجوب**
الطهارة **بادراك** **تبيين** **فاخر** وقت العصر **وجوب المغرب**
 بادراك تكبيره **اخر** وقت العشاء ان امتد الوقت سلبا منها
 سبع الطهارة والظلمة بين اذ وقت الثانية وقت الاولى
 في جواز الجمع فذلك في الوجوب ولا يجب واحد من
 صبح او عصر وعشاء **بادراك** جزءها بعد ها اذا جمع **و**
لو بلغ فيها **السنين** **انما** وجوبا **واجزائه** **على الصبح** لانه
 اذا فرض الوقت او بلغ **بعد** ها في الوقت الحسن او غير فلا
اعاده على الصبح لما مر وكما العبد اذا اعتق في الجمعه
 او بعد ها ولو حاضرت او نفست **او حبت** او اغمر عليه **اول**
الوقت او استغفره ما ذكر **وجبت تلك الصلوة ان ادرك**
 من حديثه ذلك قبل حدوثه **قدر الفرض** مع ادراكه من
 طهر عنه تقديمه ملكية مما اخفى ما يمكن فيها ولو مقصوره لمسا
 فركمكه من الفعل ويجب معها التي قبلها ايضا اذا ادرك
 قدرها ايضا وكما تتاخر عن **الاذان** **والاقامة** **اي كل**
 لا تنفذا التمكن **فصل** **الاذان** **والاقامة** **اي كل**
 منها **سنة** موكده على الكفاية لمواظبه السابق واللاحق
 وقيل **فوق** **فيايه** **وانما** **اشركات** **المكتوبة** **لا** **النافلة** **والحنيفة**
 والجنائز **ويقال في العيد ونحوه** مما شرع فيه الجاعة والكوفة